بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من شهر محرم ١٤٣١هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٩م

برئاسة السيد المستشـــــار / يوسف غنام الرشيـــــد رئيـــس المحكمـــــة

وعضوية السيدين المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقـوب الشـراح

وحضـــــور السيـــــد / جاسـم قـزار الجاسـم أميـــن ســـر الجلسة

صـــدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من : خليفه صحن فهد العنزي.

ضـــــد :

١- جـــلا خالـد فليـج الفليـج .

٢- مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفته.

الوقائـــــع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعن الدعوى رقـم (١٥٧٢) لـسنة ٢٠٠٧ أحوال شخصية/١٤ بطلب الحكم بعزله من ولاية ابنته (نمشه) من المرحومة نوال خالد فليج الفليج، وتعيين (المطعون ضده الثاني بصفته) وصياً عليهـا، وإلـزام (الطـاعن) بتقديم كشف حساب بأعمال ولايته من تاريخ الوفاة وحتى تاريخ رفع الدعوى.

وبياناً لذلك قالت إنه صدر حكم لصالحها بإثبات حضانتها للصغيرة (نمشه) ابنـة الطاعن باعتبارها خالتها، وقد تبين لها تلاعبه في أموال الصغيرة المودعة في البنـوك والتي آلت إليها بالميراث عن والدتها، واستيلائه على هذه الأموال وإيـداعها باسـمه،

وعدم إنفاقه عليها، الأمر الذي تتوافر معه أسباب جدية يخشى معها الإضرار بأموال الصغيرة، ومن ثم أقامت الدعوى.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ حكمت المحكمة بسلب ولاية الطاعن عن ابنته القاصرة (نمشه)، وتعيين الهيئة العامة لشئون القصر وصية عليها لإدارة أموال الصغيرة ورعاية مصالحها بما يحقق الخير والنفع لها، وألزمته بتقديم كشف حساب للهيئة. استأنف الطاعن الحكم باستئنافين، قيد أولهما برقم (١٣٦٥) لسنة ٢٠٠٩ أحوال/٣، وقيد الثاني برقم (١٣٦٧) لسنة ٢٠٠٩ أحوال/٣، وأثناء نظر الاستئنافين أمام المحكمة دفع بعدم دستورية المادة (١١٤) من القانون المدني، والتي تنص علي أنه " **إذا توافرت أسباب جدية يخشى معها الضرر على أموال الصغير من ولاية أبيه أو جده أو الوصي المختار، كان للمحكمة، بناء على طلب إدارة شئون القصر أو أي ذي شأن آخر، أن تقيّد هذه الولاية أو تسلبها** . . . " ، قولاً منه بمخالفتها أحكام الدستور في المادتين (٢)و(٩) منه، إذ أن الولاية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لا تنعقد إلا للأب منفرداً حال حياته، ويُحظر إقامة الحد عليه حال الجور على أموال المولى عليه. كما أن هذه المادة تتعارض مع ما سبقها من مواد أخرى في ذات القانون ، التي حددت الأشخاص الذين تكون لهم الولاية على مال الصغير ، مؤكدة على أن ولاية مال الصغير لأبيه ، وأنها ولاية إلزامية ، ولم تجز له أن يتنحى عنها بغير عذر مقبول ، كما منحت المادة المشار إليها الهيئة العامة لشئون القصر أو أي ذي شأن حق البحث والتحري عن تصرفات الأولياء على أموال الصغير، على الرغم من أن قانون إنشاء الهيئة لم يجعل لها حق التدخل في ولاية الأب الثابتة له من بين اختصاصاتها .

وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٦ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبإعادة الإستئنافين إلى المرافعة لنظر الموضوع .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه

المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩، وقيدت في سجلها برقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه،وتم إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضدهما .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المادة (١١٤) من القانون المدني لمخالفتها الدستور وأحكام الشريعة الإسلامية ، قولاً منه بأن هذه المادة أجازت سلب ولاية الأب على مال الصغير ، ومنحت الهيئة العامة لشئون القصر أو أي ذي شأن الحق في مراقبة تصرفات الولي والتقدم بطلب إلى القضاء لعزله ، في حين أن ولاية مال الصغير لأبيه ، وهي ولاية إلزامية ، لا يجوز له التنحي عنها بغير عذر مقبول ، وهي بحكم الشرع ثابتة له منفرداً حال حياته، ولا تدخل هذه الولاية في اختصاصات الهيئة العامة لشئون القصر المقررة لها طبقاً لقانون إنشائها ، وأنه على الرغم مما ساقه من أسباب تأييداً لدفعه ، ووجود شبهة ظاهرة على مخالفة المادة المشار إليها لأحكام الدستور في المادتين (٢)و(٩) منه ، إلا أن الحكم قضى بعدم جدية هذا الدفع ، مما يستوجب القضاء بإلغائه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه .

وحيث إنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن المشرع خول لمحكمة الموضوع سلطة تقدير جدية الدفع بعدم دستورية النص التشريعي الذي يحكم واقعة النزاع ، فإذا ما رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية التي ساقها الخصم غير جدية ، رفضته، واستمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها ، وذلك تقديراً من المشرع بتوافر المقتضى الذي يبرر إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه ، حتى لا يُتخذ هذا الدفع وسيلة لإطالة أمد التقاضي بغير مبرر ، واستبعاد الدفوع التي تبدو في ظاهرها أنها كيدية بقصد التسويف وتعطيل الفصل في الدعوى ، وأن المشرع وإن أتاح للخصم الذي رُفض دفعه بالطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون لمراجعة هذا الحكم فيما يتعلق بهذا الشق ، إلا أن اختصاص هذه اللجنة يتحدد بنطاق أسباب الطعن في الأحكام التي تتفق والطبيعة الخاصة للخصومة في الطعن وتتواءم مع الاختصاص المنوط بهذه اللجنة قانوناً، مما لازمه أن تعرض محكمة الموضوع لكل الأسباب التي ساقها الخصم تأييداً للدفع بعدم الدستورية ، وأن يكون استخلاصها في عدم جدية الدفع استخلاصاً سائغاً ، وله معينه الثابت بالأوراق ، ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند من أن المشرع في القانون المدني ، وإن جعل الولاية على مال الصغير أصلاً للأب ، وألزمه بها ، ولم يجز له التنحي عنها دون عذر مقبول ، باعتبار أن الأب هو أقرب الناس إلى أولاده وأشفقهم وأرعاهم لمصالحهم ، يهمه أمرهم أكثر مما يهمه من أمر نفسه ، إلا أن هذه الولاية منوطة بمصلحة الصغير، فإذا رأي القضاء أن هذه المصلحة تقتضي زوال الولاية أو تقييدها كان عليه أن يحكم بذلك متى طلبه منه ، من له الصفة في ذلك ، وهي الهيئة العامة لشئون القصر أو أي ذي شأن آخر. وهذا التدخل لا يكون إلا إذا توافرت أسباب جدية يخشى معها

الإضرار بأموال الصغير، فالأصل عدم تقييد أو سلب تلك الولاية طالما أن الولي يقوم بإدارة شئون القاصر على نحو سليم، وقد منح قانون إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ في المادة (١٧) منه للهيئة الحق ــ في حالة إذا أصبحت أموال القاصر في خطر ــ التقدم إلى المحكمة بطلب لعزل الولي وأجاز للمحكمة تعيين الهيئة حارسة لإدارة أموال القاصر لتحل محله. هذا وقد حرصت أحكام الشريعة الإسلامية على حماية مال الصغير وضمان حسن إدارة الولي له والتصرف فيه، فاشترطت بجانب أن يكون الولي بالغاً رشيداً أن يكون كفؤاً وعدلاً ، وأجازت له التصرف في مال القاصر على الوجه الذي يرى له مصلحة فيه بشرط عدم التعدي، وبالتالي فلا يكون سلب هذه الولاية أو تقييدها ــ في حالة ثبوت انحراف الولي وإضراره بأموال القاصر ــ مخالفاً لهذه الأحكام ، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك عدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية ، وهو من الحكم استخلاص سائغ ، يتضمن الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه ، ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن ، لا سيما أنه ليس فيما ورد بالنص المطعون فيه ما يستثير شبهة عدم الدستورية ، إذ أنه من المقرر شرعاً أنه وإن كانت الولاية على الصغير تثبت بحسب الأصل للأب ، إلا أنه إذا ثبت أن الأب لم يراع في استعماله لولايته على الصغير واجباته وأساء التصرف أو استعمال حق الولاية المقررة له شرعاً ، بُغية قيامه على شئون الصغير وماله وحفظه في تحقيق مآرب أخرى بات متعيناً نزع ما للولي من السلطة على أموال الصغير المشمول بولايته أو تقييد هذه السلطة حماية لمصالح الصغير ، والأمر في ذلك كله إنما مرجعه إلى القضاء فيما يجريه من وزن وترجيح وترتيب المصالح وتغليب تلك الأولى بالرعاية والأجدر بالحماية ، ودفع الضرر ، وعدم جواز استخدام الحقوق بقصد الإضرار بالآخرين بما يتفق مع روح التشريع الإسلامي وتحقيق مقاصد الشريعة .

أما عن ادعاء الطاعن من أن نص المادة (١١٤) من القانون المدني المطعون عليها يتعارض مع أحكام نصوص مواد القانون السابقة عليها ، فهو لا يعدو أن يكون

محض ادعاء ولا يصلح سبباً من أسباب الطعن بعدم الدستورية ، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن ، وإلزام الطاعن المصروفات .

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شــكلاً ، وبرفــضه موضــوعاً ، وألزمــت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة

رئيــس المحكمــة